

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد وقال البيهقي في إسناده مقال وكذلك قال الترمذى وفي إسناده أيضا هرون ابن أم هانئ قال ابن القطن لا يعرف وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمى قال ابن عدى يكتب حدثه وقال الذهبى صدوق ردى الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا .

وحيث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده زميل . قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذى بلفظ ( أقصيا يوما آخر مكانه ) وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن حريج قال سألت الزهرى قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث ذكره ثم أسنده كذلك . وقال النسائي هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهرى عنه فهو عن عروة فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله وتoward الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنمسائي بجهالة زميل .

( وفي الباب ) عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب : ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه ) . وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه . قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطنى الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباھلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه . وكذا الشافعى .

( وفي الباب ) أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحافظ حسن قال : ( صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتتكلف لك أفتر فصم مكانه إن شئت ) .

( والأحاديث ) المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفتر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للممتنوع القضاء لذلك اليوم

. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذى عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاة إذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وب الحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في الحديث أم هذه من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاة على الندب ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاة حديث أبي حيفة المتقدم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاة عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال ابن المنير ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } إلا أن الخاص يقدم على العام ك الحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } فهو جاحد بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها الله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بذنب أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى .

ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللطف لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والصواب ما قال ابن المنير .

قوله ( لا عليكم ) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر وإن ثم عليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في الحديث أم هذه إن كان قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه . قوله ( يعني ) هذه اللفظة ليست في متن الحديث